

فقه الحديث

شمول حديث «مَن فطَّر صائماً» لشهر رمضان ولغيره من الشهور

السؤال: لدينا حديث ونودّ أن نسأل عنه وهو «مَن فطَّر صائماً كان له مثل أجره»، فهل هذا الحديث خاص بشهر رمضان، أم أنه يشمل سائر الشهور؟

الجواب: الحديث «مَن فطَّر صائماً» [الترمذي: ٨٠٧]، «صائماً» نكرة في سياق الشرط فيعم كل صائم، سواء كان في رمضان أو في غيره، فالحديث يشمل سائر الأيام.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة ١٤٣٥/٣/٩ هـ